أنظمة تكيف العقوبات ودورها في مكافحة وباء كورونا

Sanctions adaptation systems and their role in combating the Corona epidemic

مهداوي محمد صالح♦
كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت/ الجزائر
mohammed.mehdaoui@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/07 تاريخ القبول: 2023/06/25 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

تبحث هذه الدراسة مشكلة تفعيل تطبيق أنظمة تكيف العقوبات وما يترتب عليه من أثار لمكافحة فيروس كرونا المستجد، تصدر البحث مقدمة تناولت إشكاليته وأهميته والمنهجية المتبعة فيه، وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ،الأول تناول مفهوم نظام الإفراج المشروط ،وصوره، أما المبحث الثاني فقد خصصته للسوار الالكتروني تطوره ومبررات استعماله، ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها تبني المشرع الجزائري لهذه الأنظمة العقابية، وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة تفعيل العمل بهذه الأنظمة للحد من انتشار فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات عقابية، الافراج المشروط، العقوبات البديلة.

Abstract:

This study examines the problem of activating the application of sanctions adaptation systems and its implications for combating the emerging corona virus. The electronic bracelet has its development and justifications for its use, and the system of temporary detention for punishment.

The study concluded a set of results, most notably the Algerian legislator's adoption of these penal systems, and the study concluded with several recommendations, the most important of which is the need to activate the work of these systems to limit the spread of the Corona virus.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: penal institutions, conditional release, alternative punishments.

مقدمة:

نتيجة للآثار السلبية والخطيرة المترتبة عن عقوبة الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقا، فقد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تشهد حركة متسارعة من اجل إدراج أنظمة بديلة عن الحبس مقدمة بذلك اختيارات متنوعة لتطبيق العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة وشخصية المجرم وخطورته وفرص إصلاحه، وأمام هذه المساوئ المترتبة عن تطبق العقوبات السالبة للحرية خاصة مع ظهور جائحة كورونا (كوفيد-19) في السجون، حيث ظهرت حالات تفشٍّ للفيروس في السجون حول العالم، إذ تؤدي الكثافة البشرية والتحرك السكاني لنزلاء العديد من السجون إلى زيادة احتمال العدوى بالفيروس في السجون مقارنة مع مجموع السكان، كما يساهم كل من الازدحام في ونقص إجراءات النظافة في خطورة نقل المرض، إضافة إلى أن عقوبة الحبس أصبحت لا تؤدي الغرض المطلوب منها وهو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، زيادة على النفقات الباهظة التي تتحملها الدولة للتكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، فقد بات لزاما على التشريعات الحديثة البحث عن طرق بديلة واليات جديدة تتلاءم مع طبيعة التطور الحاصل والزيادات في معدلات الجريمة.

من هنا عملت التشريعات الحديثة على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها، تكفل تحقيق عدالة متوازنة، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط، التأجيل المؤقت للتنفيذ العقوبة، الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا كأنظمة لتكيف العقوبة، ولإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أدرجها المشرع في القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أدرج أيضا استعمال السوار الالكتروني في المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تسمح لقاضي التحقيق عند الأمر بوضع متهم تحت الرقابة القضائية بمراقبته الكترونيا للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدبير المقررة عليه قانونا من طرف قاضي التحقيق، وأضاف كذلك إمكانية استعمال السوار الالكتروني على المحكوم عليهم نهائيا في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم[1].

و تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن أن تعتبر بدائل للعقوبات الحبسية، ويمكنها أن تستعمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد وتزداد أهمية الدراسة في كونها جديدة، لذلك تأتي هذه الدراسة للتسليط الضوء على أهمية تفعيل واستعمال هذه الأنظمة للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

[1] قانون رقم18 -01 مؤرخ في 30 جانفي 2018 ،يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الاجتماعي للمحبوسيين، الجريدة الرسمية عدد5 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018 ،ص2.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في توضيح دور هذه الأنظمة في الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد وتبيان كيفية تطبيقه وعرض إيجابياته وسلبياته وعن مدى ملائمة هذه الأنظمة العقابية لتحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.

أما الإشكالية التي انطلقت منها لمعالجة هذا الموضوع فهي ماهية هذه الأنظمة وما هو دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ ومدى فاعلية هذه أنظمة في الحد من انتشار وباء كرونا ؟

وفيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فاني أرى طبيعة الموضوع الذي أتناوله تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف هذه الانظمة وتحليل وتبيان مدى فاعليتها في تحقيق وظيفة إعادة إدماج المحكوم عليهم دون سلب الحرية، وكذا الوقاية من انتشار فيروس كرونا، كما استعملت المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي لاستعمال هذه الأنظمة واستعملت المنهج المقارن عند تطرقي لاستعمال هذا النظام من طرف بعض التشريعات ومقارنة ذلك بالتشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم نظام الإفراج المشروط ،كآلية للحد من انتشار فيروس كورونا ، أما المبحث الثاني فقد خصصته للسوار الالكتروني تطوره ومبررات استعماله، ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، ودور كل منهما للوقاية من هذا الفيروس.

1.المبحث الأول : نظام الإفراج المشروط، كآلية للحد من انتشار فيروس كورونا.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ،الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب هذا القانون من خلال النتائج المحققة ميدانيا و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه تعريف وشروط الاستفادة من الإفراج المشروط ، والمطلب الثاني نعرض فيه صور الإفراج المشروط [1].

2.1 المطلب الأول: تعريف وشروط الاستفادة من الإفراج المشروط .

أولا: تعريفه

رغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون فإننا بالرجوع إلى تحديد أحكامه وشروطه و تدابيره يمكننا القول انه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن و إظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، [2] و تتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة و تمكينه من

[1] انظر المادة 134 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الاجتماعي للمحبوسين.
[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18 متممة ومنقحة، دار هومة،2019ص 473.

التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط و التزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الالتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام[1].

و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتباره يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام يبرر عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على الالتزام بالسلوك الحسن و الانضباط داخل المؤسسة العقابية و خارجها حتى يستفيد من مزاياه خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها " يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته "[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 و ما بعدها نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية للاستفادة من هذا النظام.

- الشروط الموضوعية : و هي شروط متصلة بصفة المستفيد و هي :

– أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي يقضيها في الحبس .

– أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته و إذا كان معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه ،لذلك نجد أن بعض التشريعات لم تأخذ به

- الشروط القانونية :

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا قضى نصف العقوبة إذا كان مبتدئ و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة في حين المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

---

[1] بوزيدي مختارية، نظام الافراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد الخامس، ‘02 اكتوبر 2018ص 487.

[2] ضريف شعيب، الافراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد8 جوان 2018، ص271.

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها على المحبوس أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها :

- الطلب أو الاقتراح - الوضعية الجزائية - صحيفة السوابق القضائية رقم 02 - نسخة من الحكم أو القرار وتقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

و طبقا للمادة 141 من القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعـــــــة و عشرين (24) شهرا .

بينما يختص وزير العدل حافظ الأختام في إصدار مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا.

2.1 المطلب الثاني: صور الإفراج المشروط.

قصد تفعيل سياسة إعادة الإدماج أورد المشرع الجزائري صور جديدة للإفراج المشروط نصت عليها المادتان 148 و149 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي [1].

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استثنائه لشروط المادة 134 المتعلقة بشرط الاختبار في حين حددت المادة 149 من نفس القانون إجراءات و شروط الاستفادة بحيث يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس و من شأنها التأثير على حالته الصحية و البدنية و النفسية حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الذي يجب أن يتضمن تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة و تقرير خبرة طبية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض ، كما يختص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية

الصورة الثانية: المحبوس المبلغ عن حادث:

هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي يستفيد المحبوس بموجبها من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في

[1] المنشور الوزاري رقم01-2005 المؤرخ في 5جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط،ص3.

المادة 134 من قانون تنظيم السجون في حالة قيامه بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم [1].

بعد تعريف وشرح مختلف صور وشروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط يمكن القول انه لا يوجد دور لهذا النظام في مكافحة وباء كورنا حيث أن هذا الوباء يتطلب إجراءات صحية ووقائية واسعة النطاق مثل التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وغسل اليدين بانتظام والحفاظ على نظافة المساحات العامة، ولكن ما يمكن تأكيده انه يمكن لهذا النظام أن يؤثر على احتمالية انتشار الفيروس في المؤسسات العقابية حيث يتم تطبيق إجراءات صارمة للحد من انتشار الفيروس داخل المؤسسات العقابية ،كما قد تؤدي هذه الإجراءات إلى تخفيف عدد المحبوسين في المؤسسات العقابية مما يخفف احتمالية انتشار الفيروس داخلها، إذا يمكن أن يلعب تفعيل العمل بهذا النظام دورا غير مباشر في الحد من انتشار الفيروس .

لهذا أرى من النافع تفعيل العمل بهذا النظام نظرا لأهميته و تأثيره إيجابيا في حياة المحبوسين خاصة المبتدئين للتخفيف من سلبيات نظام البيئة المغلقة وكذلك للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، وبإمكان ذلك الحد من انتشار فيروس كرونا، كما يؤدي تفعيل تطبيق الإفراج المشروط لأسباب صحية الإفراج عن المحبوسين المصابين بالأمراض المزمنة والخطيرة ، بالتالي تجنب إصابة هؤلاء بهذا الفيروس والمضاعفات الخطيرة التي قد تحدث لهم خاصة مع نقص الإمكانيات الطبية داخل المؤسسات العقابية.

ويلاحظ أنه مباشرة بعد صدور القانون الجديد لتنظيم السجون و الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط و التي كانت حكرا على وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72[2]، انعكس على النتائج المسجلة في الميدان من خلال نشاط لجان تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات على المستوى الوطني ، فقد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من الإفراج المشروط منذ سنة 2005 : 14420 محبوس [3].

2.المبحث الثاني : السوار الالكتروني ،التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كتدبير للوقاية من فيروس كورونا.

نتناول في هذا المبحث السوار الالكتروني في المطلب الأول والتوقيف المؤقت للعقوبة في مطلب ثاني.

---

[1] ضريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص272.

2 الامررقم 02-72 المؤرخ في 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التربية ،تم إلغائه وتعويضه بالقانون05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المديرية العامة الادارة السجون،انظمة اعادة الادماج، WWW.http://dgapr.mjustice.dz ، تاريخ التصفح 3 أكتوبر, 2021،على الساعة21:00 .

1.2 المطلب الأول: السوار الإلكتروني.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_ أي في وسط مفتوح _ بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته و مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب كما تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية[1].

و تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها .

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ويقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية[2].

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسور الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .

- مبررات وضع السوار الالكتروني.

طبقا للمادة 150 مكرر2 الفقرة02 من القانون 81-1 ،فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية تتمثل في هذه الحالات:

الوضعية العائلية للمحكوم عليه، متابعة علاج طبي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني،أو لمتابعته لدراسة، أو لتكوين أو لتأهيل مهني أو تربص ,أو في حالة إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة.

[1] جوهر عامر عباسة طاهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة– الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستانم، الجزائر، ع 16، مارس2018ص 185.

[2] اوتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد25،ع2009،10،ص131.

أما بالنسبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة .[1]

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و الأحداث ،وذلك بعد موافقة ولي الحدث ، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في انجلترا الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم [1].

- المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف و الجنس

- العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم.

- المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد (37 و45و47فقرة أ)من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.

- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991،لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994،لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم .

[1] مالك نسيمة ، نظام المراقبة المستحدثة دعم واعتدا على قرينة البراة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،'03 سبتمبر 2017،ص 163.

هذا و نشير إلى ان نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال و النساء، كما يمكن أن يشمل المحكوم عليهم و الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، أي المتهمين .ويستثنى من تطبيقه الأشخاص المعنوية.

كما يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

كما يجب ان تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز ثلاث سنوات [1] كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس ويأخذ رأي لجنة تطيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. [2] وهو نفس الاتجاه تقريبا الذي اخذ به المشرع الفرنسي. فطبقا لنص المادة 723مكرر7من ق.إ.ج.ف، المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19ديسمبر 1997،في فقرتها الأولى، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام او المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام ،وبناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية لشروط و الالتزامات المفروضة عليه .

وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة وبالتالي يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الالية الالكترونية للمراقبة , إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص130.

[2] _ PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle 2011.

[3] تحقيقات العربي، عالم السجون، https://www.alaraby.com.uk/investigatio ، تاريخ التصفح بتاريخ 23 افريل 2021على الساعة10:00.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني , إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني ويمكن لهذا الأخير تقديم تظلم أمام لجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل في التظلم في اجل اقنصاه 15 يوم من تاريخ إخطارها، وفي نفس السياق أجازت المادة 150 مكرر 12 للنائب العام تقديم طلب بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من لجنة تكيف العقوبات إذا رأى أن ذلك يمس الأمن والنظام العام [1].

بقي أن أشير أن السوار الالكتروني يمكن اعتباره من أهم الأدوات التي تستخدم في الوقاية من الإمراض في السجون بشكل عام وفيروس كورونا (كوفيد 19) بشكل خاص حيث أن استخدام السوار الالكتروني قادر على تقليل نسبة انتشار الأمراض بصفة عامة وفيروس كورونا المستجد بصفة خاصة، وذلك بسبب تقليل عدد الأشخاص الموجودين في السجون أو الذين يتم إطلاق سراحهم بعد الحكم عليهم بعقوبة بديلة للحبس ، والذين يعانون من أمراض معدية، كما أن ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها غالبية السجون في الجزائر تؤدي حتما الى انتهاك الحق في الصحة، والحصول على الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والمسكنة للآلام لا سيما فيما يخص انتشار فيروس كورونا، ولا يشكّل ذلك خطراً على صحة المحبوسين الآخرين فحسب وإنما على الموظفين أيضاً بل على السكان عامة عندما يُفرج عن المحبوسين ويختلطون بعامة الناس.

2.3 المطلب الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجديد حيث تنص المادة 130 من هذا القانون أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها .

1- شروط الاستفادة من هذا الإجراء :

من خلال نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة .
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر .

[1] ضريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية، ادرارن الجزائر، مجلد03ع 01،جوان2019ص 173.

- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 و المتمثلة في : [1]

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد فروع عائلة المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- التحضير للمشاركة في الامتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة [23]
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

2-آثار هذا الإجراء :

تتمثل الأثار المترتبة عن تطبيق هذا الإجراء في :

- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا .
- لا تحسب فترة توقيف العقوبة ضمن العقوبة المراد تنفيذها .

- إجراءات الاستفادة من هذا الإجراء :

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ، حيث يوجه الطلب على قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، كما يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البث في الطلب .

كما يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

و قد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام منذ سنة 2005 إلى غاية 2011 (08) محبوسين و هو عدد قليل جدا [2]

---

[1] انظر المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المدرية العامة الادارة السجون،انظمة اعادة الادماج، *المديرية العامة الادارة السجون* WWW.http://dgapr.mjustice.dz ،. تاريخ التصفح 3 أكتوبر, 2021،على الساعة21:00 .

و يرجع سبب ذلك في رئي إلى جهل أغلبية المحبوسين بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام إضافة إلى كونه لا يحقق نتائج عملية مفيدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ان رعاية المحبوسين بمعناها الواسع النفسية، الصحية و التربوية أصبحت تمثل في الوقت الراهن أهم الحقوق الأساسية للمحبوس كما أصبحت تشكل أهم النقاط التي تهتم و تركز عليها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، كما إن الاهتمام برعاية المحبوس و توفير الشروط الأساسية الضرورية لإقامته بالمؤسسة العقابية و العناية الصحية بهم لم تصبح تستجيب لضرورة الحفاظ على الكرامة البشرية للمحبوس التي تمثل أهم المبادئ الرئيسية للنظام العقابي الحديث و إنما أصبحت أحد العوامل الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في توفير الظروف النفسية و المعنوية و الصحية الملائمة التي تجعل المحبوس يستجيب للبرامج الإصلاحية التي تقدم من طرف الإدارة العقابية ونظرا لمشكل الاكتظاظ وقدم وعدم ملائمة اغلب بنيات السجون ، فكان من الضروري وخاصة بعد تفشي- وإباء كرونا المسجد تفعيل تطبيق أنظمة تكيف العقوبة المشار اليها وذلك للتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية .

خاتمة:

تكمن خاتمة الدراسة في النتائج و الاستنتاجات التي توصلت إليها و الاقتراحات المتواضعة التي أراها ضرورية في مجال تقويم نظام إصلاح المحبوس في الجزائر ، و بعث دور الإدارة العقابية في المحافظة على صحة وسلامة المحبوسين .

و أهم ما يمكن استنتاجه في هذا المجال هو نقص التأطير الطبي خاصة في مؤسسات الجنوب و عدم ملائمة معظم المؤسسات العقابية من حيث قدم بناياتها و هندستها المعمارية على توفير الشروط الصحية المطلوبة، إضافة إلى الاكتظاظ الكبير الذي تعاني من غالبية المؤسسات العقابية.

و بناء على ما تقدم يتضح أنه من الضروري فتح السجون بصفة فعلية للبحث العلمي و دراسات المختصين في علوم العقاب و الإجرام، الاجتماع، علم النفس، الطب و غيرهم لدراسة مجتمع السجن في الجزائر بكل أبعاده و مكوناته، و تقديم أهم الحلول العلمية لمختلف الظواهر الموجودة في السجن وتقديم الاقتراحات البناءة في إصلاح السجون و شخصية المحبوسين و حفظ كرامتهم وصحتهم و تكون نتائج هذه الدراسات المادة الخام التي تعتمدها وزارة العدل في بناء توجهات سياستها العقابية بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى التي أثبتت التجربة فشلها بسبب الاختلافات البيئية و الاجتماعية و الثقافية.

وقصد مواكبة متطلبات عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمحافظة على وضعيتهم الصحية داخل المؤسسات العقابية يكون من الأجدى العناية ببنايات السجون باعتبارها الوعاء الذي يأوي نشاطات التأهيل الاجتماعي و في هذا الشأن لا بد من الاهتمام بالهندسة المعمارية العقارية بحيث يراعي فيها توفير الهياكل

الأساسية خاصة بإعادة الإدماج والمنشآت الصحية، وقاعات العزل الطبي ،والرياضة و قاعات التعليم و التكوين و ورشات الحرف و المصانع و المكتبات و قاعات التدريس و غيرها ،

كما يجب أن تكون هذه السجون صغيرة تتسع لـ: 300 إلى 500 محبوس حتى يتمكن الموظفون المشرفون على هؤلاء تطبيق العلاج الفردي المناسب لكل منهم حسب وضعه الشخصي، والصحي والنفسي، ومؤهلاته و الابتعاد عن بناء سجون مركزية تفوق سعتها العدد المذكور لعدم ائتلافها مع السياسة العقابية الحديثة .

كما يجب أيضا التقليل من عقوبات الحبس قدر الإمكان و إحلال عقوبات بديلة اقل تكلفة و أكثر ردعا و أقرب إلى العدل في جرائم معينة ، وتفعيل تطبيق انظمة تكيف العقوبات التي سبق شرحها .

بقي ان اشير انه رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة لأنظمة تكيف العقوبات من حيث كونها لا تحقق الغاية من تسليط العقوبة على المحكوم عليهم وهي تحقيق الردع، إلا أن هذه الأنظمة تبقى الأصلح للمحكوم عليهم مقارنة بالمساوئ والآثار السلبية التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية عندما تنفذ داخل المؤسسة العقابية خاصة في هذه الظروف الوبائية التي تعرفها البلاد وكل العالم, وبالمقابل تساهم هذه الأنظمة في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي من جهة، كما انه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى كما أن إثراء منظومتنا القانونية بمثل هذه البدائل للعقوبات السالبة للحرية كان امرأ ضروريا لما فيه من مزايا اقتصادية ، و اجتماعية تساعد فئات عريضة من الجانحين في استمرار روابطهم الاجتماعية مع عائلاتهم ومحيطهم الخارجي وتنسجم مع متطلبات مناهج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وتجنبهم مخاطر صحية وتساعد على الحد من الاكتظاظ في السجون والتخفيف من التكاليف التي تتحملها الخزينة العمومية ,لكن يبقى تطبق هذه الآليات الجديدة متوقف على مدى مشاركة الفاعلين في الميدان وذلك بالمساهمة الفعلية لتطبيق هذه النصوص وكل ذلك مرهون بمدى تطبيق التشريع في الواقع العملي .

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب باللغة العربية:

1. رشيد زرواتي ،تدريبات في منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، ط 4،عياش للطبعة 2012.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18 متممة ومنقحة، دار هومة،2019 .
3. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،.2009
4. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الأول،2009.
5. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة.
6. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، بنغازي 2013.

فئة المقالات:

1. بوزيدي مختارية، نظام الافراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد الخامس، ‘02 أكتوبر2018 .
2. ضريف شعيب، الافراج المشروط كأسلوب لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد8 جوان 2018 .
3. جوهر عامر عباسة طاهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة –الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستانم، الجزائر، ع 16، مارس2018ص 185.
4. مالك نسيمة ، نظام المراقبة المستحدثة دعم واعتدا على قرينة البراة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ‘03 سبتمبر 2017 .
5. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة، مصر، العدد الثاني عشر ،يناير ،2005. .

المواقع الإلكترونية:

1. المديرية العامة الادارة السجون،انظمة اعادة الادماج، المديرية العامة الادارة السجون WWW.http://dgapr.mjustice.dz ،. تاريخ التصفح 3 اكتوبر, 2021،على الساعة21:00 .
2. تحقيقات العربي، عالم السجون، https://www.alaraby.com.uk/investigatio ، تاريخ التصفح بتاريخ 23 افريل 2021على الساعة10:00.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 6 فبراير 2006 الجزائر.
2. المرسوم التنفيذي رقم 393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-449 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و محاماها و سيرها.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1_ jean Pradel , droit pénal compare .précis. Dalloz-droit prive,2eme édition, paris,2003.

2_ PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle 2011.